

الإحكام لابن حزم

وقال تعالى حكاية عن رسله صلى الله عليه وسلم { قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن لا يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون } .

قال أبو محمد فنص الله تعالى عن الأنبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا بسلطان إلا بإذن الله تعالى والسلطان الحجة بلا شك فكل حجة لم يأذن الله تعالى بها في كلامه فهو باطل ولم يأذن قط تعالى في القياس فهو باطل .

وقال تعالى { ما جعلنا لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي لسبيل دعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا } وقال تعالى { لذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور } .

فأنكر تعالى غاية الإنكار أن يجعل أحد أمه غير التي ولدته ولا أن يجعل ابنه إلا ولده وهو تعالى قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا كنساء النبي A واللواتي أرضعتنا وجعل أبناءنا من لم تلده كنحن لنساء النبي A وكمن أرضعه نساءنا بألباننا .

فصح بالنص أن الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال منكرا من القول وزورا وأنه ليس لأحد أن يقول بغير ما لم يقل الله تعالى به .

وفي هذا كفاية لمن جعلنا نحن وهم نساء النبي A أمهاتنا في التحريم كما جاء النص فقط . ثم لم نقس على ذلك رؤيتهن كما نرى أمهاتنا بل حرم ذلك علينا ولا قسنا إخوانهم وبنيتهم على أخوال الولادة وإخوة الولادة .

بل حل لهم نكاح نساء المسلمين وحل لرجال المسلمين نكاح إخوانتهن وبناتهن فبطل حكم القياس يقينا وصح لزوم النص فقط وألا يتعدى أصلا .

وفي آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله D ونصح نفسه فكيف وقد تظاهرت الآيات بإبطال ما يدعونه من القياس في دين الله تعالى .

وكذلك أيضا جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم A بإبطال القياس كما